الرقابة على تصويت ناخبي الخارج " دراسة مقارنة "

Oversight of the vote Voters abroad "a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ الدكتور ياسر عطيوي عبود الزبيدي
الباحثـــــة نبـأ نـــزار هـاشـــم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
تلعب الحقوق السياسية بشكل عام والحق في التصويت بشكل خاص دوراً مهما في تعزيز أطر الديمقراطية وسيادة القانون كونها المحرك الأساس الذي يقوم علية النمط الديمقراطي إذ أن سلامة العملية الانتخابية يتوقف على سلامة عملية التصويت كون الانتخاب الوسيلة الوحيدة المتاحة لبعض الشعوب لاختيار ممثليهم، ومع سعي النظم المعاصرة إلى تأكيد مشاركة الجميع في المجالس المنتخبة وتعزيز الثقافة الانتخابية خصوصا مع ازدياد وجود الناخبين خارج بلدانهم ، مما أظهر الحاجة إلى تكيف النظام القانوني مع تلك الظواهر والعمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي ووسائل التواصل لتحديث وسائل الإدارة الانتخابية والعمل على إشراكهم في العملية الانتخابية. مما أظهر الحاجة إلى أحاطته بعدد من الضمانات التي تكفل حسن سير عملية التصويت ومن أهمها الرقابة على تصويت ناخبي الخارج ، من خلال تعين فرق المراقبة الدولية والمحلية التي تراقب عملية التصويت وتضمن التزام الإدارة الانتخابية بالمعايير الدولية وفي الختام توصلنا إلى ان الرقابة على التصويت تؤدي دور مهم وفعال في الحفاظ على نزاهة عملية التصويت، لذا نقترح ان يتم الاهتمام بها وتنظيمها بشكل فعال في صلب قوانين الانتخابات .
الكلمات المفتاحية : رقابة ، ناخبي الخارج ، نزاهة ، تصويت ، الرقابة الدولية ، الأحزاب السياسية ،الرقابة الوطنية .

Abstract.
right to vote in particular play into the affirmation of all in the elected councils and the strengthening of relations with disdain relations flourished with the assembly, which showed the need to adapt the legal system to those crews of technological development and to communicate with each other through the link between management and work on each other in each other. Which showed the need to surround him with a number of guarantees that ensure the proper conduct of the voting process, the most important of which is monitoring the voting of voters abroad, through the appointment of international and local monitoring teams that monitor the voting process and ensure that the electoral administration adheres to international standards. In conclusion, we concluded that voting control plays an important role It is effective in maintaining the integrity of the voting process, so we suggest that it be taken care of and effectively organized in the core of the electoral laws.
Key words: Censorship ,Abroad voters, integrity, vote, international oversight, political parties, national oversight.

المقدمة .

لكي تتم عملية تصويت ناخبي الخارج بصورة صحيحة بعيداً عن شبهة التلاعب والتزوير نجد أن التشريعات الانتخابية عملت على أحاطتها بعدد من الضمانات ، ومنها ضمانه على قدر عالٍ من الأهمية ، ولابد من وجودها لأجل إضفاء الشرعية على عملية التصويت ألا وهي الرقابة على عملية التصويت التي أصبحت من مسلمات نزاهتها في العديد من دول العالم،إذ إن نزاهة هذه العملية تجد أساسها في وجوب احترام المبادئ الدستورية والقانونية النافذة في الدولة من هيئاتها بما فيها مطابقة القرارات التي تصدر عنها للقانون [1] لذا نجد المشرع العراقي قد حرص على رفد النصوص القانونية بالرقابة التي تتفق في جوهرها مع المعايير المعتمدة في نزاهة عملية التصويت . وان الرقابة على عملية تصويت ناخبي الخارج[2]هي رقابة على كل جوانب العملية من أجل تحقيق عدد من الأهداف من أهمها تعزيز ثقة المواطن في عملية تصويت ناخبي الخارج ، فضلاً عن إن وجود المراقبين يزيد من الشعور بالاطمئنان مما يدفع الناخبين العازفين عن التصويت إلى ممارسة حقوقهم دون خوف أو وجل ، كون تصويت ناخبي الخارج مثير للجدل بدعوى أن الأحزاب المعارضة تدعي أنه يتم استخدام أصوات ناخبي الخارج من قبل من هم في السلطة لدعم الأحزاب الحاكمة، فضلا عن أن عمليات التصويت خاضعة للرقابة وتصويت ناخبي الخارج جزءا منها فلا بد من شموله بالمراقبة الانتخابية. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لابد إن ترتكز عملية الرقابة على العديد من الضوابط منها وجوب أن تتم عملية المراقبة بدون تحيز لشخص أو حزب معين فضلاً عن اعتماد الدقة والشفافية عند تدوين أو الإفصاح عن المعلومات، وأن تهدف إلى ضمان الحقوق المتساوية لجميع الناخبين وضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع[3]،بالإضافة إلى شمول المراقبة لجميع مراحل عملية التصويت دون الاقتصار على يوم الاقتراع ، والالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بعد أخذ الموافقات الأصولية، و إن تتم عملية الرقابة من قبل هيئات مختصة سواء كانت هيئات دولية أو محلية، بالإضافة إلى رقابة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. وهذا ما سنبينه على مطلبين سنخصص الأول لبيان الرقابة الدولية على تصويت ناخبي الخارج، بينما الثاني سيكون للبحث في الرقابة المحلية على تصويت ناخبي الخارج .

أهمية البحث .

بما أن حق التصويت يعد من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن التي لا يجوز الحرمان منها إلا عند توفر الأسباب التي تعمل على فقدان أهلية الناخب وبالتالي تجعله غير مؤهل للتصويت. وبما أنه حق فلابد من ضمان تمتع الجميع به على قدم المساواة. ولأجل تحقيق ذلك فلا بد من أحاطته بالرقابة التي تضمن ممارسة على أساس مبدأ النزاهة والشفافية، وبما أن العراق من الدول حديثة العهد في الأخذ بتصويت ناخبي الخارج، مما يجعله أكثر من غيره بحاجه إلى وجود مراقبين سواء كانوا محليين أو دوليين يكونون خير عون وأداة لضمان نزاهة التصويت وإثراء تجربته في إجرائها بصورة حرة ونزيهة

مشكلة البحث .

نتيجة لزيادة إعداد الناخبين المتواجدين خارج الحدود الوطنية لبلدانهم في الإونة الأخيرة أظهر الحاجة إلى تنظيم تصويت ناخبي الخارج، وبالتأكيد هذا التنظيم بحاجة إلى إحاطة بالعديد من الضمانات ومن أهمها الرقابة . مما أثار عدة تساؤلات من أهمها. ما هي الرقابة ؟و وما هي أنواعها؟ وهل تعمل الرقابة على تحقيق المساواة بين جميع الناخبين ؟ وما هو دورها في تحقيق نزاهة وشفافية عملية التصويت ؟

هدف البحث .

يهدف البحث إلى بيان الأهمية التي تتمتع بها الرقابة في تحقيق نزاهة وشفافية عملية تصويت ناخبي الخارج ، كون وجودهم خارج الحدود الدولية لبلدانهم وممارستهم حقهم في التصويت على أراضي غير خاضعة للسيادة الوطنية يجعله مثار للتشكيك في نزاهته مما ظهر الحاجة إلى ممارسة الرقابة عليه من قبل جهات حيادية سواء كانت دولية أو محلية .

منهج البحث .

من أجل دراسة موضوع الرقابة على تصويت ناخبي الخارج ارتأينا تبني المنهج المقارن من أجل أجراء المقارنة بين التشريعات الانتخابية في الدول المناظرة والعراق من أجل الوصول إلى أفضل النتائج

. فضلاً عن ذلك تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستورية المتضمنة النص على الرقابة على تصويت ناخبي الخارج .

خطة البحث .

لقد أقتضى موضوع البحث تقسيمه إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الرقابة الدولية على تصويت ناخبي الخارج مقسم على فرعين سنخصص الفرع الأول لبيان رقابة المنظمات الدولية والإقليمية على تصويت ناخبي الخارج، بينما الفرع الثاني سيكون للبحث في رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية على تصويت ناخبي الخارج . وسنتناول المطلب الثاني بعنوان الرقابة الوطنية على تصويت ناخبي الخارج مقسم على فرعين سنخصص الفرع الأول لبيان رقابة منظمات المجتمع المدني على تصويت ناخبي الخارج، بينما الفرع الثاني سيكون للبحث في رقابة الرأي العام على تصويت ناخبي الخارج . وسنختم بحثنا بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول/ الرقابة الدولية على تصويت ناخبي الخارج.

الرقابة الدولية تعرف بأنها جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين و الإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير العملية الانتخابية الديمقراطية في الدولة التي تتطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية الديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب [4] وتعد رقابة عملية التصويت من الوسائل الوقائية المهمة بالنسبة لنزاهة التصويت، إذ أنها إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، من خلال العمل على تشجيع وتعزيز احترام الإطار القانوني، والإسهام في منع الممارسات المشبوهة [5] وان رصد ومتابعة عملية التصويت من قبل مراقبين دوليين يعد أداة هامة وفعالة في الحفاظ على نزاهة عملية التصويت خاصة في الدول التي تمر بعملية تحول ديمقراطي [6] . والرقابة الدولية على الانتخابات حديثة النشأة فلم تظهر إلا من خلال دور الأمم المتحدة في إرسال بعثاتها ومراقبيها لمتابعة عملية التصويت في بعض دول العالم . وكل ذلك من أجل مساعدة الشعوب المنتهكة حقوقها في الحصول على الاستقرار[7]وقد لاقت الرقابة الدولية ترحيبا في الأوساط الدولية وأدت إلى اشتراك منظمات غير حكومية في مراقبة الانتخابات كالمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان ومركز كارتر وغيرها . ولعل أهم الأمور التي أدت إلى ازدياد الرقابة الدولية على الانتخابات ظهور موجة التحول الديمقراطي منذ سبعينيات القرن الماضي والتغيرات التي حدثت في أنظمة الحكم عقب الحرب الباردة التي فسحت المجال للمنظمات غير الحكومية من أجل التحرك لدعم الديمقراطية في العديد من دول العالم فضلا عن التبادل الفكري والسياسي ما بين الدول و انتشار العولمة مما اثر على أنظمة الحكم والشعوب وجعلها تذهب نحو الديمقراطية [8]، بالإضافة إلى ازدياد نشاط المعارضة داخل الدول وزيادة مطالب منظمات المجتمع المدني بتفعيل الرقابة الدولية .[9]والغاية من تفعيل الرقابة الدولية التأكد من سير عملية التصويت بشكل نزيهة بعيدا عن التلاعب والتشكيك والتأكد من انطباق المعايير الدولية على عملية التصويت ، ووجود المراقبين الدوليين إلى جانب المراقبين المحلين يؤدي إلى توليد شعور الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين على السواء .[10] مما دفع التشريعات الانتخابية إلى تبني هذا النوع من الرقابة . علية سنبين أنواع الرقابة الدولية على فرعين :

الفرع الأول/ رقابة المنظمات الدولية و الإقليمية على تصويت ناخبي الخارج.

أصبح الحق في التصويت وبالتساوي مع الحق في الترشيح وتولي الوظائف العامة ، يندرج ضمن الحقوق السياسية التي أضحت تحتل أهمية كبيرة على نطاق المجتمع الدولي ، فلم يعد حق التصويت يدخل في الاختصاص الداخلي للدول فحسب بل إن المجتمع الدولي متمثلاً بمنظماته العالمية و الإقليمية أصبح ضمانة تحمي حق التصويت عند محاولات الحكومات النيل منه أو حرمان فئة معينة [11]ويقصد بالمنظمات الدولية الهيئات العالمية التي تشترك فيها العديد من الدول للنهوض بشأن من الشؤون المشتركة بينهما[12] . لا تُعد الرقابة الدولية حكراً على جهة معينة، إذ تمارس من قبل جهات عديدة ومن تلك الجهات منظمة الأمم المتحدة ذات النشاط العالمي التي تمكنت من وضعت أساسيات الرقابة الدولية،ومع مرور الوقت أعطيت لمنظمات إقليمية صلاحية مراقبة الانتخابات، والتساؤل الذي يثار في هذا المقام هل تم بالفعل رقابة تصويت ناخبي الخارج من قبل المنظمات الدولية كما في الداخل ؟هذا ما سنوضحه فيما يلي:

من خلال بيان أهم المنظمات الدولية التي تتولى مهمة الرقابة على الانتخابات بناء على دعوة توجه إليها من حكومات الدول أو يتم الإعلان عن رغبتها في استقبال البعثات الدولية قبل تحديد موعد الانتخابات بوقت كافي من أجل فسح المجال لإجراء انتخابات ديمقراطية حقه[13] ومنها:

أولاً : رقابة منظمة الأمم المتحدة على تصويت ناخبي الخارج .

تضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسي في توفير المساعدة الانتخابية من خلال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات في أنحاء مختلفة من العالم، إذ أكملت ما كانت تقوم به عصبة الأمم من مراقبة الانتخابات ومساعدة الدول المستقلة[14] ورقابة الأمم المتحدة تكون بناء على تقديم طلب رسمي تتقدم حكومة الدولة وبناء على ذلك الطلب يتم إرسال البعثات لتقييم العملية الانتخابية، التي تقوم بجمع المعلومات حول عملية التصويت بشكل منظم القائم على أساس الملاحظة للمنهجيات القائمة وتحليل البيانات، ومن ثم يتم إصدار تقرير بناء على التشاور مع الأحزاب السياسية والمنظمات القائمة على مراقبة العملية الانتخابية والتقرير الذي يصدر يعد أساس مشاركة منظمة الأمم المتحدة[15] وقد عملت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1948 على تقديم المساعدة الانتخابية من أجل دعم الديمقراطية في الدول الخارجة من أتون النزاعات، وساهمت في العديد من العمليات من أجل حفظ السلام في العديد من الدول ومنها العراق . ومما لا شك فيه أن مراقبة عملية التصويت من قبل منظمة مثل الأمم المتحدة يعد دليلاً واضحا على نزاهة العملية وسلامته نتائجها كونها تهدف إلى ضمان العملية الانتخابية من خلال الحفاظ على مبادئ عملية التصويت [16] .

وتؤدي منظمة الأمم المتحدة دور مهم في مجال الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية من خلال برامجها المتعددة، التي أدت إلى تنامي دورها و دخولها في مجالات لم تكن مطروقة من قبل المنظمة إلى إن وصلت إلى حد الدخول في مجال الانتخابات الالكترونية ، نتيجة لثقة المجتمع الدولي بها وقدرتها على التعامل مع الأمور المختلفة والقدرة على الحد من أمكانية التلاعب والتزوير.[17] وتقوم عن طريق برامجها المتعددة ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري ومركز حقوق الإنسان، بتقديم الدعم الفني و أبداء المساعدة عن طريق تقديم المساعدة وتشارك المعرفة ،ويقوم برنامج الأمم المتحدة بتعين خبراء فنين متخصصين بتنظيم عمليات تسجيل الناخبين واستخدام الأجهزة الإلكترونية لتدوين البيانات واستخدام آليات فرز الأصوات وحل المنازعات وغيرها من الأمور [18] ولقد قامت الأمم المتحدة بإرسال العديد من الفرق لمراقبة الانتخابات في العديد من دول العالم ومنها الدور المهم الذي قامت به في انتخابات العراق (2005) عن طريق بعثة الأمم المتحدة (يونامي) لتقديم المساعدة الانتخابية الذي إبدئ المساعدة الفنية و الإستراتيجية للمؤسسات العراقية التي تشكلت من عدد من الدول من أجل تقديم المساعدة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتقييم عملية التصويت وقد قدم الفريق عدد من التقارير منها التقرير الذي صدر في عمان 3\1\2005 الذي حمل عنوان تقييم انتخابات الجمعية الوطنية الذي تم التأكيد فيه على دور المفوضية في قيادة انتخابات مستوفية للضوابط المطلوبة فيما يخصص التخطيط والاستعداد للانتخابات تناولت فيه عدد من المحاور من ضمنها تصويت ناخبي الخارج [19] أما في فرنسا فلم نجد في ثنايا قانون الانتخابات ما ينص على هذا النوع من الرقابة ، وبما انها بلد ديمقراطي فلا يوجد مانع من حضور منظمات دولية خلال عمليات التصويت .

ثانياً : رقابة المنظمات الإقليمية على تصويت ناخبي الخارج .

إلى جانب الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات نجد هنالك منظمات إقليمية يتم الاستعانة بها من أجل ممارسة الرقابة لدولية الإقليمية على تصويت ناخبي الخارج ، ما يميز رقابة هذه المنظمات عدم اقتصار دورها على الدول أنما تمتد لرقابة انتخابات دول خارج نطاق المنظمة [20] ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من الرقابة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين على ان يكون نشاط هذه المنظمات متلائم مع مبادئ الميثاق[21] . وبهذا فإن المنظمات الإقليمية ليست حديثة النشأة أنما تعود إلى تسعينيات القرن الماضي. والاستعانة ضرورة تقتضيها الطبيعة الرقابية من أجل تحقيق انتخابات حرة نزيهة تحت أشراف مختصين في الشأن الرقابي [22] . ومن المنظمات الإقليمية المهتمة بالشأن الانتخابي عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الإتحاد الأوربي الذي لعب دوراً فعالاً في مراقبة عملية التصويت ليس على نطاق القارة الأوربية فقط أنما تعداه إلى معظم دول العالم من أجل تقديم المساعدة

الانتخابية للشعوب في اختيار أنظمة الحكم الخاصة بهم [23]. أشترك الإتحاد الأوربي في العديد من البعثات الدولية من أجل مراقبة الانتخابات وتعُد البعثات التي يرسلها الاتحاد أهم تطبيقات الرقابة الإقليمية على عمليات التصويت ومنها البعثات التي أرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 التي بين فيها استعداد الأجهزة العرقية لإجراء الانتخابات ، وكذلك البعثة التي أرسلها لمراقبة الانتخابات اللبنانية 2022 إذ نشر ستة عشر مراقبا دولياً لمراقبة تصويت الناخبين اللبنانيين في الخارج في ثلاثة عشر بلدا على أن يتم فرز صناديق الاقتراع وعد الأصوات بحضور فرق المراقبة إذ تراقب انتخابات ناخبي الخارج من الساعة السابعة صباحاً حتى العاشرة مساءً بالتوقيت المحلي وتقوم بمراقبة سير العملية الانتخابية من مركز العمليات في وزارة الخارجية والمغتربين وإرسال البعثة تم بناء على دعوة من قبل وزير الداخلية والبلديات اللبنانية [24] أما في مصر فقد عدل الاتحاد الأوربي عن مراقبة انتخابات 2014بسبب عدم الحصول على التراخيص الرسمية من السلطات المصرية [25]وإلى جانب الإتحاد الأوربي توجد العديد من المنظمات الإقليمية التي تقوم برقابة على تصويت ناخبي الخارج بناء على دعوة توجه إليها من قبل الدول المعنية ومنها منظمة الأمن والتعاون في أوربا ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأفريقي.

الفرع الثاني/ رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية على تصويت ناخبي الخارج.

توجد إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تساهم في دعم وتنمية الديمقراطية الانتخابية في العديد من دول العالم، من خلال ما تقدمة من دعم تقني وفني وخبرات من أجل نجاح العملية الانتخابية [26] وتنشأ هذه المنظمات لتمارس نشاطا عابرا للحدود كالمنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية مثل منظمة العفو الدولية . وهذه المنظمات تتشكل من أعضاء لا يمثلون جهات معينة وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية التي تتشكل من ممثلين رسمين للدول الأعضاء في المنظمة [27]وتختلف هذه المنظمات عن المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تكون داخل الحدود الوطنية للدولة التي هي عبارة عن " مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لإحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية " [28]
ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي عنيت بشؤون الانتخابات المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) وهو منظمة غير حزبية وغير حكومية تسعى من أجل تلبية رغبات الشعوب من كافة دول العالم بالعيش في مجتمع ديمقراطي ذو نظام سياسي متطور ومتعدد الأحزاب يعترف بحقوق الأفراد الأساسية ويدعمها من خلال تقديم المساعدة المادية فضلاً عن رقابة الانتخابات وتنظيمها [29] ويعمل على نزاهة العملية الانتخابية على أساس المعايير الدولية والجوانب العملية لتعبئة مشاركة المواطنين، ومن اجل ذلك عمل على التعاون مع شبكات عالمية من الخبراء وتعاون مع منظمات سياسية ومدنية ودرج على قبول طلبات الحكومات والمجالس البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني لتقديم الاستشارة في أجراء العملية الانتخابية وبناء الهيئة التشريعية على أساس من الشفافية[30]، وللمعهد خبرة لأكثر من 35 سنة في مجال مراقبة العملية الانتخابية في العديد من دول العالم حيث عمل في أكثر من 150 دولة ولديه أكثر من 50 مكتب ميداني يعمل على دعم وتعزيز الديمقراطية [31]إذ شارك إلى جانب المنظمات الحكومية الأخرى مثل مركز كارتر ووحدة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة في الأعداد والتهيئة لإعلان الرقابة الدولية عام 2005 كما شاركت بعثاته في الرقابة على الانتخابات في المنطقة العربية منها الانتخابات المصرية عام 2012 وانتخابات لبنان 2022حيث قام المعهد بإرسال بعثة دولية لدراسة الانتخابات ورصد الاستعدادات السابقة للانتخابات النيابية في لبنان فضلا عن مراقبة يوم الانتخاب والفترة التي تليه بهدف إجراء دراسة شاملة للعملية الانتخابية في لبنان من أجل إثبات التزام المجتمع الدولي بتطوير عملية الديمقراطية في لبنان، حيث جمع فريقا من الخبراء لتقييم مرحلة ما قبل الانتخاب ضمنت خبراء تقنيين في شؤون الانتخابات من كندا وجورجيا والولايات المتحدة والأردن هدفت البعثة إلى تقييم المرحلة التحضيرية فضلا عن تحديد مواطن النقص من أجل رفع المستوى التقني والفني للحصول على انتخابات نزيهة، ولقد أصدر المعهد التقرير النهائي عن الانتخابات اللبنانية التي أجريت حيث بين فيه توجه 49,2 بالمئة من الناخبين اللبنانيين المقيمين داخل لبنان وخارجه إلى مراكز الاقتراع مع تسجيل عدد غير

مسبوق من اللبنانيين من 59 دولة للمشاركة في عملية اقتراع المغتربين ،إذ نظم تصويت ناخبي الخارج قبل أسبوع واحد من موعد إجراء الانتخابات في الداخل تحت اشرف وزارة الخارجية ، وبين في التقرير أن السياسيين والمراقبين المحليين وممثلي هيئة الأشراف على الانتخابات لم يكونوا ملمين بإجراءات فرز أصوات المغتربين وجمعها مع أصوات المقيمين ، كما قام لجان البعثة بمراقبة عملية الفرز في إحدى لجان القيد الدنيا(صيدا) [32]، و أشارت البعثة إلى وجوب السماح للمراقبين المحليين والدوليين بالوصول إلى كافة مستويات إدارة الانتخابات عند أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية واعتبار منعهم من المراقبة انتهاك للقانون تتولى هيئة إدارة الانتخابات المعنية معاينة هذا الانتهاك [33] ومن المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى مركز كارتر[34]الذي يعد أقدم المنظمات في هذا المجال[35]، إذ اشترك في العديد من الانتخابات حيث قام بمراقبة 113 عملية انتخابية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا منذ عام 1989وقدم العديد من التقنيات الرائجة الآن في هذا المجال، من أجل انتخابات نزيهة بناء على دعوة توجه إلية من قبل الإدارة الانتخابية في الدول[36] وقد كان للمركز حضور مميز في الانتخابات المصرية 2011-2012 ، وقد نصت العديد من التشريعات الانتخابية على الرقابة الدولية بنوعيها سواء كانت من قبل منظمات دولية وإقليمية أو من قبل منظمات دولية غير حكومية ومنها المشرع المصري واللبناني والعراقي.أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم ينص في ثنايا قانون الانتخابات والقوانين التابعة له مراقبة تلك الهيئات والمنظمات لعمليات الاقتراع والفرز و إعلان النتائج التي تجري في فرنسا إلا إن فرنسا كبلد ديمقراطي فلا ضير من متابعة تلك المنظمات لعملية التصويت [37]أما المشرع المصري فقد أخذ بهذا النوع من الرقابة عندما أعطى اللجنة العليا للانتخابات صلاحية الترخيص للمنظمات الدولية والجهات الأجنبية بمراقبة سير العملية الانتخابية واللجنة تحدد هذه المنظمات حسب النشاط المرخص به[38] وسار المشرع اللبناني على نهج نظيره المصري عندما جعل من مهام هيئة الأشراف على الانتخابات قبول ودراسة طلبات المراقبين الدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد السلوك الخاصة بهم ، ولها صلاحية دراسة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات التي تود المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا للشروط والأصول المحددة من الجهات المختصة قبل الموعد المحدد للانتخابات بشهر على الأقل[39]

وكذلك فعل المشرع العراقي عندما أعطى لمجلس المفوضين صلاحية اعتماد مراقبي الانتخابات والمراقبين الدوليين في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات [40] واستنادا لما ورد في هذا القانون والقوانين السابقة ،أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العديد من الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمراقبين الدوليين ومنها نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب رقم (4) لسنة 2013 الصادر بالاعتماد على قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 . إذ عرف بموجبة فريق مراقبي الانتخابات بأنهم مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية لتقيمها ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة وتقسم إلى فرق مراقبة محلية وفرق مراقبة دولية [41] وفيما يخص مراقبة انتخابات العراقيين في الخارج فقد نص نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخابات مجلس النواب العراقي 2014 تعتمد المفوضية فرق المراقبة المحلية والدولية لمراقبة انتخابات العراقيين في الخارج بموجب إجراءات تصدرها المفوضية على تخضع فرق المراقبة لقواعد سلوك المراقبين الصادر عن المفوضية وتنطبق عليه أحكام نظام مراقبو الانتخابات والاستفتاءات رقم 4 لسنة 2013.[42] ومن مراجعة الأنظمة والتعليمات نجد ان المشرع العراقي اخذ بالرقابة الدولية والمحلية على السواء على ان يتم التسجيل المسبق لفرق المراقبة لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، على أن تقوم فرق المراقبة بترشيح الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لاعتمادهم كمراقبين من أجل إن يتم منحهم البطاقات التعريفية التي تمكنهم من دخول مراكز الاقتراع ، بشرط عدم اعتماد مراقبين فرديين ، ولا يجوز لهم التدخل أو رفع شكوى إنما لهم الحق في إبلاغ موظفي المفوضية بالقضايا التي تحدث أثناء تواجدهم ولا يكون موظفي المفوضية ملزمين بالأخذ بها، وعن موقف قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 فلم نجد نص يقرر الرقابة الدولية والمحلية على تصويت ناخبي الخارج .عليه نرى ضرورة النص على الرقابة الدولية على تصويت ناخبي الخارج وذلك للدور المهم والفعال الذي تؤديه في الحفاظ على حرية ونزاهة عملية التصويت .وبدورنا نجد أن على المشرع إن يوسع من دور المراقبين

الدوليين ويمنحهم الصلاحيات التي تمكنهم من رصد الحالات المشبوه وتقديم شكوى لدى الجهات المسؤولة من أجل منع تكرارها والمساهمة الفعالة في الحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية . وجعل الملاحظات التي يبديها المراقب الدولي والتي تصب في صالح العملية الانتخابية ملزمة للموظف المسؤول حتى تحقق الرقابة الدولية الغاية المقصودة منها وهي ضمان نزاهة وسلامة عملية التصويت . وإذا كان هذا الرأي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة الخارجية الذي يقصد به عدم الخضوع لأية دولة أو سلطة أجنبية إذ تتمتع بالاستقلال الكامل [43] نجد أن إعلان الجهات المختصة في الدولة عن رغبتها في مراقبة الانتخابات من قبل جهات دولية وتوجيه دعوة رسمية للمشاركة في مراقبة عملية تصويت ناخبي الخارج أمرا لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة كونه قد تم بناء على إرادتها . ولكي تؤدي هذه المنظمات دورها الرقابي على نحو أفضل لابد لها من الاستعانة بالمنظمات الوطنية الموجودة داخل حدود الدولة وهذا ما سنوضحه في رقابة منظمات المجتمع المدني كالأتي .

المطلب الثاني/ الرقابة الوطنية على تصويت ناخبي الخارج.

تعد مراقبة العملية الانتخابية بواسطة الهيئات الوطنية من الوسائل الوقائية الهامة التي تسهم في إضفاء صفة الشرعية على عملية تصويت ناخبي الخارج ، من خلال التشجيع على الالتزام بالقواعد القانونية ورصد ومنع المخالفات، والرقابة الوطنية على تصويت ناخبي الخارج قد تقوم بها منظمات المجتمع المدني (المنظمات المحلية غير الحكومية) ، أو تقوم بها جهات حزبية من خلال تركيزها على حماية حقوق ومصالح حزب أو مرشح معين، لذا من الأهمية ان يشترك في هذه الرقابة مراقبون يمثلون مختلف الأحزاب السياسية ،ويقوم بهذا النوع من الرقابة وسائل الأعلام والناخبين بصفتهم الفردية . ومن أجل نجاح هكذا نوع من الرقابة يجب أن يغطي كافة مراحل العملية الانتخابية من أجل ضمان الحصول على انتخابات حرة نزيهة . عليه سنتناول في هذا المطلب الرقابة الداخلية المتمثلة برقابة منظمات المجتمع المدني وكذلك رقابة الرأي العام ،ولن نتناول رقابة القضاء ومجلس المفوضين لأننا تناولناه في المبحث الأول . إذ سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول سنخصصه لبيان رقابة منظمات المجتمع المدني على تصويت ناخبي الخارج،بينما الفرع الثاني سيكون للبحث في رقابة الرأي العام على تصويت ناخبي الخارج .

الفرع الأول / رقابة منظمات المجتمع المدني على تصويت ناخبي الخارج.

للمجتمع المدني معان متنوعة ومتعددة حيث عرفها البعض بأنها" مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ لمجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها "[44] وعرفها البعض الأخر تعريف أجرائي بأنها " المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية ،ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي ، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية "[45] ويعد أصحاب هذا التعريف منظمات المجتمع المدني قوام المجتمع انطلاقا من مبدأ الاستقلالية الإدارية لمنظمات المجتمع المدني. إذ أن تنظيم المجتمع المدني يختلف عن المجتمع بصورة عامة إذ انه ينشأ نهج معين من المنظمات التي تعمل بصورة منتظمة وبالخضوع لمعايير معينة منظمة دوليا ومحليا ينظم إليها الأفراد والجماعات بمحض إرادتهم [46]، لكن بشروط معينة تضعها التشريعات الداخلية للدول ومنها المشرع العرقي [47]. وعلى الرغم من ان مصطلح منظمات المجتمع المدني أكثر تداولا فإنه يوجد إلى جانبه العديد من المفردات التي تتعلق بواقع عمل هذه المنظمات مثل المنظمات غير الحكومية تمييزا لها عن المنظمات الحكومية بل أنها ليست محل اتفاق حتى في الدول المتقدمة إذ يطلق عليها في فرنسا الجمعيات أو الاتحادات ، وتعد الرقابة المستقلة للانتخابات من أهم الآليات الحديثة التي أنتجها التطور الذي حصل في دور منظمات المجتمع المدني في الحياة السياسية باعتبارها أهم الركائز المنظمة والفاعلة داخل المجتمع التي تسعى من اجل تحقيق التغير داخل المجتمع عن طريق التعبير عن الإرادة بكل حرية وبدون إي ضغوط أو عوائق، [48]كونها أداة هامة وفعالة في

تعزيز نزاهة الانتخابات من خلال قيام فرقها الرقابية بجمع المعلومات وتحليل السلوك الديمقراطي للعملية الانتخابية وتقييم الانتخابات ونشر النتائج،[49] وتعتبر ركيزة أساسية لتعزيز شفافية ودقة إجراءات العملية الانتخابية وبالتالي المساهمة في زرع الثقة العامة في عملية التصويت [50]كون رقابة منظمات المجتمع المدني تتصف بالحياد وعدم التحيز إذ إنها أكثر تقلتا من السلطة الحكومية ، وتعمل على كشف الظواهر السلبية وينصب تركيزها على العملية الانتخابية من أجل أعداد تقارير أكثر ثقة مقارنة مع تقارير المفوضيات والهيئات الانتخابية ، حيث تقوم بجمع المعلومات حول تقسيم النظام الانتخابي ووضع آليات تقييمه ووضع كل ما يتعلق بإدخال تعديلات و إصلاحات على النظم الانتخابية، ورصد ايجابيات وسلبيات العملية الانتخابية ،[51]وتقوم بوضع مقارنه بين قانون الانتخابات والمعايير القانونية للتشريع بالمقارنة مع المعايير الدولية ومن ثم التوصل إلى استنتاج نهائي وتقييم العملية الانتخابية [52] ، وتقوم منظمات المجتمع المدني برصد ومتابعة العملية الانتخابية بإتباع القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المعنية المستمدة من القانون الذي ينظم الانتخابات الذي يوضح الإجراءات المتبعة و المحظورات[53]، ومن واجب منظمات المجتمع المدني مراقبة التزام الإدارة الانتخابية والأفراد بهذه القوانين والعمل على تقديم المساعدة الانتخابية للمواطنين والعمل مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي [54] ، ولقد شهدت العقود الماضية حركة عالمية غير حزبية لمراقبة عمليات التصويت حيث حشد ملايين المواطنين للمشاركة في العملية الديمقراطية في بلادهم كمراقبين[55]، وتقوم منظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة ، وعلى المراقب أن يلتزم بالتعليمات الواردة في القانون .[56] ومن التشريعات التي أخذت بمراقبة منظمات المجتمع المدني للعملية الانتخابي المشرع الفرنسي عندما نص على حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية في المادة (4) من دستور 1958، إلا أن المجلس الدستوري اصدر قرار بين فيه أن حرية تكوين الجمعيات تعود إلى ديباجه الدستور وليس المادة 4 كونها خاصة بالجمعيات ذات النشاط السياسي، كما نص في قانون الانتخاب في المادة 85L منه على أنشاء لجان مراقبة عمليات الاقتراع تتولى مهمة التأكد من انتظام مراكز التصويت وكذلك عمليات الفرز وعد الأصوات. ويتمتع المواطنين بوضع جيد لمراقبة عملية لتصويت نتيجة لتجهيزهم بالبيانات المطلوبة للانتخابات ، كونهم يساهمون في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية ومنع التزوير وتقديم تقييم دقيق للانتخابات ومع منحهم أمكانية الوصول إلى بيانات محطات الاقتراع مما يمنحهم تقييم دقيق عن يوم الانتخاب ما يسهم في تخفيف توتر الانتخابات وتعزيز ثقة الناخبين وكذلك توعية الناخبين حول آلية التسجيل وكيفية التصويت في يوم الانتخابات [57] ، وسار على نهج المشرع الفرنسي نظيره المصري عندما اخذ بهذا النوع من الرقابة ، فبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير لسنة2011، وموجة التحول الديمقراطي دخلت مصر مرحلة جديدة في شتى المجالات مما تطلب اتخاذ عدد من الإجراءات من أجل التحول نحو الديمقراطية ، والانتخابات إحدى الأدوات الهامة لتحقيق الديمقراطية، ومن أجل الحصول على انتخابات نزيهة نجده حرص على وجود رقابة محلية لتحقيق الشفافية [58]عندما أعطى للجنة العليا للانتخابات صلاحية الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات [59] ، وفي هذا المجال توسع نشاط منظمات المجتمع المدني المصرية ونشط عدد من المنظمات في مجال مراقبة الانتخابات على غرار المجلس القومي لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان المفوضية المصرية للحقوق والحريات فضلا عن تشكيل عدة ائتلافات شبابية لمراقبة الانتخابات [60]، ولقد اشترطت الهيئة لوطنية لمراقبة الانتخابات على منظمات المجتمع المدني أن تكون حسنة السمعة ومشهود بالنزاهة وعدم التحيز ويكون ضمن برنامج عملها مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية وان يكون مندوبو المنظمات الراغبون في مراقبة عملية التصويت مقيدين بقاعدة بيانات الناخبين [61]ويكون دورها رصد ومتابعة الانتخابات بعد ان يتم قيدهم بوقت كاف قبل موعد الانتخابات إذ يحق لهم الدخول إلى مراكز الاقتراع والفرز والعد بموجب التصاريح الحاصلين عليها من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات الا ان المشرع المصري جعل ذلك متوقف على سماح رئيس اللجنة الانتخابية للمراقبين بالدخول [62] وهذه ثغرة تحسب على المشرع المصري فكيف يقوم المراقب بدوره كاملا دون أن يتم السماح لهم بدخول مراكز الاقتراع بحرية وبدون قيود ماعدا قيد الحياد والمصداقية ولشفافية . وحظر

على منظمات المجتمع المدني الإعلان عن أي بيانات أو بلاغات قبل موعد إعلان النتائج الرسمي من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ، وبعد الانتهاء تصدر المنظمات تقريرها عن عملية تصويت ناخبي الخارج تسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية خلال خمسة عشر يوم من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب متضمن ما شاهدته وما تقترحه من توصيات [63]للانتخابات ،.ونجد المشرع اللبناني قد أعطى منظمات المجتمع المدني ذات الاختصاص صلاحية مراقبة عمليات التصويت تحت أشراف الهيئة الوطنية ومواكبة مجريات الانتخابات على أن تتوفر في المنظمات عدد من الشروط ومنها أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية حائزة على بيان العلم والخبرة في المجال الرقابي قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب وان تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي وأن لا تضم في هيئتها أي مرشح للانتخابات ، وأن يتضمن النظام الأساسي للمنظمة قبل سنتين على الأقل أهداف ترتبط بالديمقراطية أو حقوق الإنسان أو بالانتخابات أو الشفافية أو التدريب على تلك الموضوعات مع ضرورة بيان الهيئة مصادر تمويلها مع إيداع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها للانتخابات بعد العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأكثر، وان يكون عدد المنتسبين في المنظمة وقت إيداع الطلب مئة منتسب على الأقل، وتقوم الهيئة الانتخابية بدراسة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط الواردة أعلاه[64] ومن ثم تصدر تقريرها الخاص. عليه راقبت العديد من منظمات المجتمع المدني تصويت ناخبي الخارج من اللبنانيين ومنها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات لادي (LADE) التي أصدرت تقريرها المتضمن تقييم المرحلة الأولى لتصويت ناخبي الخارج التي أجرت يوم الجمعة 6 أيار 2022في عدد من الدول العربية وإيران ، إذ انتشر مراقبون الجمعية في عدد من مراكز الاقتراع في كل من المملكة العربية السعودية وقطر والكويت كما تابع مراقبون من لادي العملية الانتخابية من داخل غرفة العمليات في وزارة الخارجية، وثبتوا كل تفاصيل يوم التصويت وسجلت الجمعية التنظيم الجيد الذي اتسمت به عملية التصويت مع توثيقهم بعض المخالفات الانتخابية [65].

أما في العراق فإن منظمات المجتمع المدني ليست حديثة النشأة أنما يعود تشكيلها لأول مرة في القانون الأساسي لسنة 1925 فقد نص على أن للعراقيين حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون [66]، وهذه تعد أول بادرة إلى تكوين منظمات المجتمع المدني، بعدها شهد العراق أنشاء العديد من المنظمات إلا أنها كانت خاضعة بشكل أو بأخر لرقابة الدولة ثم أصبحت امتداد لمؤسسات السلطة السياسية . [67] وبعد عمليات التحول الديمقراطي وعدم الاستقرار السياسي التي شهدها العراق بعد 2003 شهد العراق ظهور العديد من منظمات المجتمع المدني وتم أنشاء وزارة الدول لشؤون المجتمع المدني من اجل نشر ثقافة المجتمع المدني في العراق وتعمل على تنظيم منظمات المجتمع المدني وازداد نشاطها بعد نص دستور العراق 2005 على حرية تكوين الجمعيات[68] وبهذا يعد الدستور العراقي من الدساتير القليلة التي أشارة صراحة إلى حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني ، وصدر بناء على ذلك قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010 .مما أدى إلى زيادة مساهمة منظمات المجتمع المدني بالعديد من النشاطات السياسية وتقديم الدعم من خلال تثقيف الناخبين على الحقوق السياسية ومنها حق التصويت وتعريفهم بالمفاهيم المهمة، ومارست الضغط على مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من أجل تغير قانون الانتخابات وتقديم أفضل دعم للمواطنين. ونتيجة للأهمية التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ومن أجل الحصول على انتخابات حرة نزيهة،وكسب ثقة الناخبين والمواطنين كافة بإجراءات عملية تصويت ناخبي الخارج والنتائج المترتبة عليها نجد المشرع العراقي أخذ بهذا النوع من الرقابة عندما أعطى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات المنظمة لسير العملية الانتخابية [69] وبناء عليه أصدرت العديد من الأنظمة ومنها نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020 الذي اشترط لتسجيل المراقبين المحليين ان يكون حاصل على شهادة نافذة من الجهات المختصة مع عدم وجود أي مانع قانوني، ويكون اعتماد فرق المراقبة حصرا ولا يقبل الأفراد ويكونوا معتمدين لدى المفوضية ،ويشترط أيضا التوقيع على قواعد سلوك المراقبين والتقيد بها [70]. ويقوم المراقب بعملة بمهنية وشفافية ويدون ملاحظاته بتقارير تسلم إلى الفريق التابع له ولا يجوز للمراقب التدخل أو رفع شكوى عنها وله أن يبلغ موظفي المفوضية

بقضايا حدثت أثناء تواجده ويريد أثارتها لاتخاذ الأجراء المناسب بخصوصها ،على يتم تقديم التقرير من قبل فرق المراقبة خلال 30 يوما معززا بالأدلة والقرائن [71]ونلاحظ ان من الأجدر أن يوسع المشرع العراقي صلاحيات المراقب المحلي أثناء مراقبة عملية التصويت من خلال أعطاء صلاحية تحريك الشكوى ضد مرتكب المخالفة أمام مجلس المفوضين وجعل ملاحظاته محل نظر بالنسبة لموظف المركز.
ونرى من الفضل ان يتم النص على مراقبة الانتخابات بواسطة منظمات المجتمع المدني في قانون الانتخابات ويخصص له محور خاص يبين فيه آلية تسجيل المنظمات التي تقوم بمهمة الرقابة وتوضيح آليات عملها وشروط قبولها فضلا عن تحديد الحالات التي تعطي للمفوضية صلاحية سحب ترخيص الرقابة من المنظمة .
ومن المنظمات المحلية التي مارست الرقابة على تصويت ناخبي الخارج وأصدرت تقريرها عنه منظمة تموز للتنمية الاجتماعية التي أصدرت العديد من التقارير حول العملية الانتخابية منها تقريرها الأولي لمراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي 2018 ومنها تصويت ناخبي الخارج وشبكة عين العراق لمراقبة الانتخابات وشبكة شمس لمراقبة الانتخابات، ومن المنظمات المحلية التي راقبت الانتخابات منظمة راصد – الحياة وهي من منظمات المجتمع الأردنية التي أصدرت تقريرها النهائي لمراقبة الانتخابات البرلمانية العراقية 2018 التي أجريت في الأردن لتصويت ناخبي الخارج، حيث راقب الانتخابات التي أجريت في ثلاث محافظات أردنية ، وقد ركز راصد على متابعة الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية للانتخابات وهي الشفافية والعدالة والنزاهة وربطها مع الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية الذي يحكم عملية التصويت ، وعمل على مراقبة مجريات عملية التصويت وأعداد تقرير عنها من خلال نشر 64 فريقا ثابتا على كافة محطات عملية التصويت واعتماد غرفة عمليات لمتابعة مجريات عملية المراقبة . وخلصت إلى إصدار عدد من التوصيات منها تحديد حد أعلى للناخبين في مركز الاقتراع الواحد ، مع ضرورة أيجاد إلية ونظام متكامل لتلقي الشكاوى ومتابعتها وإصدار القرارات مع ضرورة العمل على ضمان سرية التصويت ومنع مظاهر الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع [72]
يتبين مما تقدم الدور المهم والفعال لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابات والعمل على الحفاظ على نزاهة وسلامة عملية التصويت ، ونتيجة للدور المهم للمنظمات في الحفاظ على نزاهة عملية التصويت نقترح على مشرعنا العراقي ضرورة النص على دور منظمات المجتمع المدني الرقابي في صلب القانون وتحديد شروط قبول المنظمات وحقوق وواجبات المراقب المحلي .
ولا تقتصر الرقابة المحلية على منظمات المجتمع المدني بل يوجد إلى جانبها رقابة الرأي العام المتمثلة برقابة وسائل الأعلام والأحزاب السياسية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع التالي :

الفرع الثاني/ رقابة الرأي العام على تصويت ناخبي الخارج.

يقصد بالرأي العام بأنه وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماعة وتكون مطروحة للنقاش والجدل ، بحثا عن حل لتحقيق الصالح العام [73]، ويعتبر الرأي العام أحد الضمانات المهمة في مجال الحقوق السياسية ومنها حق التصويت ، كونه الدافع على حرص الإدارة الانتخابية والأفراد على تطبيق ما ورد في الدستور والتشريعات الانتخابية من مبادئ تتعلق بحق التصويت ، فالرأي العام يوصف بأنه قوة مرعبة حيث أنه أكثر تأثيرا على الأحداث، فهو بمثابة الحارس الدائم والمستمر للحقوق والحريات العامة كونه المعبر عن إرادة الشعب [74]. فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشأن تنظيم العملية الانتخابية [75] وبهذا تعد رقابة الرأي العام صورة من صور الرقابة السياسية على تصويت ناخبي الخارج من أجل جعل الديمقراطية واقعة حقيقية . هذا ونجد ان الرأي العام الفعال لا يوجد إلا في دول وجدت فرص للالتقاء بإفرادها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، فلا يوجد إلا في دول توفرت لأفرادهم حرية التعبير والاجتماع وتأسيس الأحزاب السياسية [76]. ولقد عملت الدساتير على تضمين نصوصها كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير، ولقد سار على ذات النهج المشرع العراقي عندما كفل حرية التعبير عن الرأي في المادة (38) من دستور العراق 2005 حيث نص على أن (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) . ومع أهمية الدور الذي

يؤديه الرأي العام إلا أنه يختلف بحسب الجهة التي تمارسه، ومن الجهات التي تقوم بممارسة رقابة الرأي العام الأحزاب السياسية ووسائل الأعلام سنوضحهما كالأتي :

أولا : رقابة الأحزاب السياسية على تصويت ناخبي الخارج .

الأحزاب السياسية هو "كل جماعة مؤلفة طوعيا من عدد من الأشخاص على أساس مبادئ وأهداف مشتركة ، للمساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية وخوض الانتخابات العامة على اختلافها ويمارس الحزب نشاطه بوسائل ديمقراطية وسلمية بهدف تداول السلطة والمشاركة فيها ضمن فهم وتصور محددين لتحقيق المصلحة الوطنية " [77]أو هي عبارة عن " تنظيمات دائمة، تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة" [78]أن وجود أحزاب سياسية متعددة يعد من متطلبات التحول الديمقراطي في أي دولة ، أو كما عبر عنه الفقيه (Esmein) لا حرية سياسية دون أحزاب،[79]كونها من أهم الجهات حرصا على تطبيق قانون الانتخاب من دون أي مخالفة من قبل أطراف العملية الانتخابية مما يجعلها تمارس الرقابة على عملية التصويت بمراحلها المختلفة من أجل ضمان نزاهة ومصداقية عملية التصويت [80]من هنا كانت ضرورة الأحزاب السياسية التي تمثل المعارضة المستمدة من النظام الديمقراطي ، فهي تعد لرأي العام الذي يصنع رأيا فعالاً .عن طريق عملهم كمراقبين وحراس خلال عملية التصويت من أجل ضمن مصالحهم الحزبية لأجل ضمان صحة الإجراءات الانتخابية والتأكد من عدم وجود مخالفات قد تشكل نوع من التحايل أو التزوير في سير العملية الانتخابية مما يتطلب وجود أحزاب عند عملية التسجيل وعند صناديق الاقتراع وعند فتح الصناديق وفرز وعد الأصوات ، كما انهم يساهمون في منح الثقة في مراقبة عملية التصويت وتقلل من معارضة الأحزاب المشاركة في مشاهدة العملية الانتخابية ، وان وجودهم يساهم في تقليل التزوير متى ما كان مندوبيهم مدربين تدريبا كافيا، [81]، وقد أخذت التشريعات الانتخابية بهذا النوع من الرقابة ومنها المشرع الفرنسي عندما نص في دستور الجمهورية الخامسة 1958 على مساهمة الأحزاب السياسية والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالتصويت وتتكون وتباشر نشاطاتها بحرية وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية [82]حيث توجد فيها خمسة تيارات سياسية تحقق نتائج ملموسة في الانتخابات ، حيث تلعب دورا مهما في تنمية وعي المواطنين من خلال ما تثيره من مواضيع سياسية و أيدلوجية قابلة للنقاش عن طريق اجتماعات منظمة أو عن طريق الصحف الحزبية أو أية وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي [83]وتأكيدا لما جاء في دستور 1958 أكد قانون الانتخابات لعام 1974 على حق الرقابة السياسية بواسطة المرشحين أو مندوبيهم لجميع مراحل العملية الانتخابية [84]،كذلك ورد النص على هذا النوع من الرقابة في المرسوم رقم 1613 لسنة 2005 المتعلق بتنفيذ القانون الأساسي المتعلق بتنظيم القوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين المقيمين في الخارج لانتخاب رئيس الجمهورية على أعطاء كل مرشح أو من ينوب عنه تعين مندوبين كاملين ومناوبين مسجلين في القوائم الانتخابية القنصلية، لحضور عمليات المفوضية الانتخابية، من أجل السيطرة على العمليات الانتخابية في مركز اقتراع واحد أو أكثر على ان يقوم كل مرشح بإبلاغ وزير الخارجية باسم نائبة [85] ، ونجد المشرع لمصري أخذ بهذا النوع من الرقابة عندما أعطى للمرشح صلاحية توكيل من ينوب عنه لممارسة الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية والحضور خلال عملية التصويت وغلق الصناديق وللموكل صلاحية الحضور أثناء عمليات الفرز من قبل اللجان العامة والفرعية [86]. وأخذ بهذا النوع من الرقابة قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني عندما سمح لمندوبين المرشحين بعد حصولهم على التصاريح الصادرة من السفارة أو القنصلية حق الحضور في مراكز الاقتراع خلال عمليات الاقتراع ، والحضور عند فتح صناديق الاقتراع من قبل هيئة القلم [87]وسار على ذات النهج المشرع العراقي عندما أعطى للأحزاب السياسية صلاحية مراقبة عمليات تصويت ناخبي الخارج حيث نص في نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخابات مجلس النواب 2014 يسري على المراقبين المحليين نظام مراقبي انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 4 لسنة 2013 الذي تمت الإشارة آلية في الأعلى .

ثانيا : رقابة وسائل الأعلام على تصويت ناخبي الخارج .

تعد وسائل الأعلام أحد العناصر الأساسية للديمقراطية ، ويستحيل إجراء انتخابات ديمقراطية بدون وسائل الأعلام ،فنزاهة عملية التصويت لا تتعلق فقط بأداء الصوت الانتخابي بحرية وبدون ضغوط ،و أنما تتعلق بمدى مشاركة الناخبون في نقاش وتوفير المعلومات لهم عن الأحزاب والسياسة والمرشحون والعملية الانتخابية ذاتها حتى تكون لديهم معلومات متكاملة مما يجعل اختياراتهم واعية [88] ولوسائل الأعلام المرئية والمسموعة أهمية كبيرة في تكوين الرأي العام وبلورته ، كون وسائل الأعلام الحرة تكون معبرة عن رأي الشارع . ولقد ازداد دور وسائل الأعلام بعد التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الأعلام [89]، الذي يجعل الأفراد ملمين بكل ما يدور حول العملية الانتخابية ويجعلهم على دراية بكل تفاصيل العملية الانتخابية . ولقد أخذت بهذا النوع من الرقابة العديد من التشريعات الانتخابية ومنها المشرع المصري واللبناني وكذلك العراقي، أما بالنسبة لموقف قوانين الانتخاب الفرنسية فلم نجد في ثناياها ما ينص على رقابة وسائل الأعلام على الانتخابات، وبما أن فرنسا بلد ديمقراطي فلا ضير من مراقبة وسائل الأعلام مراحل عملية التصويت. بينما المشرع المصري نجده أعطى اللجنة العليا للانتخابات صلاحية منح الترخيص لوسائل الأعلام بمراقبة الانتخابات [90]وفرضت على وسائل الأعلام المرخص لها بالعمل، عند قيامها بتغطية الانتخابات مراعاة الضوابط الموضوعية وفقا للأصول المهنية، ويجب عليها عدم خلط الرأي بالخبر ومراعاة الدقة في نقل المعلومات واستعمال عناوين معبرة وعدم نشر بعيدة الصلة عن الواقع [91] ، وأخذ بهذا النوع من الرقابة المشرع اللبناني عندما عرف وسائل الأعلام " كل وسيلة رسمية أو خاصة مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو الكترونية مهما كانت تقنيتها [92]على ان تستحصل الجهات الإعلامية الراغبة بالرقابة تصاريح خطية من أجل المساهمة في تغطية عمليات الفرز كما أخذ بهذا النوع من الرقابة المشرع العراقي عندما أعطى لمجلس المفوضين صلاحية اعتماد الإعلاميين والمراقبين[93]مما تقدم يتبين أهمية الدور الذي تؤديه الرقابة بوسائلها المختلفة سواء كانت الدولية أو المحلية في الحفاظ على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية والعمل على إضفاء أكبر قدر ممن من الشفافية على عملية تصويت ناخبي الخارج كونها تتم خارج حدود الدولة، مما يتطلب العمل على زيادة الاهتمام بها ومنحها التنظيم القانوني الملائم الذي يمكن المراقبين من رصد الحالات المشبوهة و الإبلاغ عنها ومعاقبته مرتكبها بالعقوبات الملائمة .

الخاتمة .

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع الرقابة على تصويت ناخبي الخارج توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات :

النتائج .

1- من الضمانات السياسية المهمة التي تؤدي دور فعال في الحفاظ على نزاهة عملية التصويت الرقابة بأنواعها المختلفة سواء كانت الرقابة الدولية أو الوطنية على تصويت ناخبي الخارج. التي تعد من الوسائل الوقائية المهمة، كونها أحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية عن طريق العمل على احترام الأطر القانونية .

2- الرقابة الدولية قد تقوم بها الأمم المتحدة وبعثاتها ، أو المنظمات الدولية غير الحكومية . ولكي تؤدي البعثات الدولية عملها بشكل جيد لابد من وجود تعاون بينها وبين المنظمات المحلية داخل الدولة للحصول على أفضل النتائج.

3- نستنتج مما تقدم ضعف التنظيم الدولي للقواعد لمنظمة لعمل فرق المراقبة الدولية لانعدام الإجماع على قواعد محددة تلزم الدول بتبني هذا النوع من الرقابة .

4- نجد أن على المشرع إن يوسع من دور المراقبين الدوليين ويمنحهم الصلاحيات التي تمكنهم من رصد الحالات المشبوه وتقديم شكوى لدى الجهات المسؤولة من أجل منع تكرارها والمساهمة الفعالة في الحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية . وجعل الملاحظات التي يبديها المراقب الدولي والتي تصب في

صالح العملية الانتخابية ملزمة للموظف المسؤول حتى تحقق الرقابة الدولية الغاية المقصودة منها وهي ضمان نزاهة وسلامة عملية التصويت .

5- أدت المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة دور فعال في تحقيق الطمأنينة لدى الناخبين في العديد من الدول ومنها العراق .

6- تؤدي الرقابة الوطنية دور كبير وفعال في تحقيق نزاهة عملية التصويت من خلال التعاون مع فرق المراقبة الدولية وتزويدها بالمعلومات من أجل أعداد تقارير تبين فيها إيجابيات وسلبيات عملية التصويت من أجل الارتقاء بها للأفضل .

المقترحات.

1- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون الانتخابات تضمن لوكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين المعتمدين والمراقبين الدوليين والمحليين ووسائل الأعلام الوصول إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، بما فيها الوصول إلى جميع مراكز الاقتراع

2- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون الانتخابات تحدد الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني وتحدد شروط قبول المنظمات وحقوق وواجبات المراقب المحلي" لمنظمات المجتمع المدني مواكبة عمليات التصويت ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها عدة شروط منها أن تكون منظمات عراقية غير سياسية ، وغير مرتبطة بأي جهة أو كيان سياسي ، وان تبين المنظمة مصادر تمويلها ، وان يتضمن نظامها مبادئ تنص على الديمقراطية أو حقوق الإنسان أو الانتخابات .

3- إضافة مادة تحدد الجهة المختصة بالرقابة و الإشراف على الانتخابات وتكون تابعة للأمم المتحدة " تجري الانتخابات تحت رقابة وإشراف هيئة الأمم المتحدة لتحقيق النزاهة والشفافية في الانتخابات وتتشكل هذه الهيئة من قضاة وقانونيين وخبراء في الشأن الانتخابي ، وتعمل هذه الهيئة بالتعاون مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات "

4- نظرا للاهمية التي تتمتع بها الرقابة بأنواعها المختلفة سواء كانت دولية أو محلية في تحقيق نزاهة وشفافية عملية التصويت نرى ضرورة الاهتمام بها وأحاطتها بقدر عال من التنظيم القانوني الذي يمكن المراقبين من رصد الحالات المشبوهة والإبلاغ عنها ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المناسبة.

الهوامش.

---

(1)- د فائق زيدان ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دراسة مقارنة ، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق، 2021، ص 232.

(2)- المراقبة الانتخابية تعني تلك الإجراءات الموضوعية والحيادية التي يقوم بها المكلفون بمتابعة العملية الانتخابية للوقوف على مدى صحتها وسلامة الخطوات والإجراءات المتبعة والتحقق من حدوث انتهاكات خلال الانتخابات،ينظر: مراقبة الانتخابات مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.newtactics.org/ar/conversation تاريخ الزيارة 18\8\2022.

(3)- د وليد كاصدالزيدي ،المنظومة القانونية للانتخابات في العراق وأثرها في الانتخابات البرلمانية والمحلية 2018، دار السنهوري ، لبنان، 2018، ص 51.

(4)- مسعودة حامدي، يمنه قادر، آليات ضمان ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018، ص 77.

(5)- ينظر .هوراسيوبونيو، الرقابة على نزاهة الانتخابات ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://aceproject-ar/topics/eid/mobile تاريخ الزيارة 22\8\2022.

(6)- ينظر. علاء عبد اللطيف زهراو، العدالة الانتخابية في الرقابة الدولية والمحلية للانتخابات وأثرها في الانتخابات العراقية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، عدد 62، سنة 12، 2020، ص 76.

(7)- أ. د. جنان صادق عبد الرزاق، أ.م.د، سميرة حسن عطية، الانتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، 2017، ص 116.

(8)- حسن محمد راضي ، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ،2013ص157.

[9]- أ.د. جنان صادق عبد الرزاق، أ.م.د، سميرة حسن عطية، الانتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، ، ص 116,2017.

[10]- لعور نجوى ، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.googl.com تاريخ الزيارة 22\8\2022.

[11]- هاشم حسين علي صالح الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ،(دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2013، ص 213.

[12]- هاشم حسين علي صالح الجبوري ، المصدر نفسه، ص 229.

[13]- ينظر المادة (12) من إعلان مبادئ المراقبة الدولية الصادر في الولايات المتحدة ،2005.

[14]- م.د تقي فضيل، م.د سامر محي عبد الحمزه ، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21، ص 7.

[15]- حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق، ص 168.

[16]- د وسام نعمت إبراهيم ، دور الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أربيل، 2012، ص 8.

[17]- د وسام نعمت إبراهيم، مصدر سابق، ص 16

[18]- دعم العملية الانتخابية في العراق، مقال موجود على الموقع الالكتروني ، https://www.undp.org/ar/iraq/ تاريخ الزيارة 25\8\2022.

[19]- د جنان صادق عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص 121.

[20]- سامي محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، 2014، ص 190.

[21]- ينظر المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة .

[22]- دليل الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات (الإصدار الثالث) ، ترجمة ماري لويز الرامي، مكتب مطبوعات الإتحاد الأوربي ، 2016، ص 10 .

[23]- أ صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها و تداعياتها ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب العدد 02، 2015، ص 210.

[24]- مقال الإتحاد الأوربي ينشر 16 فريقاً لمراقبة انتخابات بالخارج على الموقع الإلكتروني ، https://www.aq، تاريخ الزيارة 26\8\2022.

[25]- الاتحاد الأوربي يتراجع عن مراقبة الانتخابات الرئاسية في مصر ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.bbc.com تاريخ الزيارة 27\9\2022.

[26]- صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات ، مصدر سابق، ص 209.

[27]- سامي محي الدين عبد الزهرة ، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، مصدر سابق ، ص 209.

[28]- ينظر المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 .

[29]- Working for Democracy, Making Democracy Work ,National Democratic Institute, https://www.ndi.or ,Date visit 25/8/2022>

[30]- سامي محي الدين عبد الزهرة ، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، مصدر سابق، ص 211.

[31] -s Working for Democracy, Making Democracy Work ,National Democratic Institute, https://www.ndi.or ,Date visit 25/8/2022>

[32]- لجان القيد العليا والدنيا هيئات مؤقتة يرأسها قضاة مسؤولين عن جدولة نتائج الانتخابات و مسؤولة عن فرز أصوات الناخبين في الخارج سبع إغلاق صناديق الاقتراع

[33]- الانتخابات النيابية في لبنان –أيار 2022،التقرير النهائي الصادر عن البعثة الدولية لدراسة العملية الانتخابية ، 2022، ص 24,25.

[34]- فقد تم إنشاء هذا المركز في الولايات المتحدة عام 1982 على يد الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بالاشتراك مع جامعة ايموري ليتوسط في حل النزاعات بالطرق السلمية،فضلا عن العمل على ترسيخ الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان مما نتج عنه إنشاء الفرق الدولية لمراقبة الانتخابات

[35] - سامي محي الدين عبد الزهرة ، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، مصدر سابق، ص 209.

[36]- Developing Guidelines forElection Observation, Center Cartr, https://www.cartercenter.org/peace/democracy/index.html ,Date visit 1/9/2022.

(37)- ، علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة القضائية على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء(دراسة مقارنة)في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015، ص 839.
(38)- ينظر الفقرة (9) من المادة (7) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
(39) - ينظر المواد(19,20) من انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44 لسنة 2017.س
(40)- ينظر الفقرة (4) من المادة(10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.
(41)- ينظر المادة (1) من نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب رقم (4)لسنة 2013.
(42)- سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية ، مصدر سابق، ص 435.
(43)- أ.م.د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2،، 2012، ص 5.
(44)- د صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب، ط1، دار الكتب والوثائق القومية ، 2012، ص 360.
(45)- سعيد بنسعيد العلوي و آخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2001، ص 37.
(46)- د. بطرس حلاق ، الرأي العام وطرق قياسه ، الجمعية الافتراضية السورية ، 2020 ، ص 79.
(47)- نظم المشرع العراقي هذا النوع من المنظمات عندما أصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 ، وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المعدل
(48)- مختاري علي، لعلاوي عيسى ،دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد07،عدد01،الجزائر، 2022، ص66.
(49)- علاء شلبي ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، ط1، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2014، ص 193.
(50)- منظمات المجتمع المدني ، مقال منشور على ACE- EIectoralKnwledge Networkعلى الموقع الإلكتروني https://aceprojwct.org/ace-ar/topics/em/emh/mobile-browsingتاريخ الزيارة 30\8\2022..
(51)- م.د- زانا جلال سعيد، م.د إسماعيل نجم الدين زنكة، ضمانات الانتخابات البرلمانية ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد 9، السنة الخامسة،كلية القانون كمب جيهان، سليمانية، 2017، ص 129.
(52)- د . محمد علي محمود ، أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات ، المجلة السياسية الدولية ، كلية العلوم ، جامعة النهرين ،ص 72,73.
(53)- مختاري علي ، دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات، مصدر سابق، ص68.
(54)- كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ، دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، ترجمة شريف يوسف جيد ، ط1 ،واشنطن ، 1997، ص 15.
(55)- LintegriteEIectorale Le Role de lObservationElectorale , Lnitiative de donneeselectoralesouvertes, https://openelectiondata.net , vaster Date 30/8/2022.
(56)- علاء شلبي ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، مصدر سابق ، ص 196.
(57)S- LintegriteEIectorale Le Role de lObservationElectorale , Lnitiative de donneeselectoralesouvertes, https://openelectiondata.net , vaster Date 30/8/2022.

(58)- خلود خالد ، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المصرية بين الواقع والتحديات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.afalebanon.org/ar تاريخ الزيارة25\8\2022.
(59)- ينظر الفقرة (9) من المادة (7) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
(60)- مختاري علي ، دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات ، مصدر سابق، ص78.
(61)- المادة (4) من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 40 لسنة 2020 بشأن مراقبة منظمات لمجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية وغيرها لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ
(62)- ينظر المادة (15) من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 40 لسنة 2020 بشأن منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية وغيرها لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ .
(63)- ينظر المادة (38) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
(64)- المادة (20) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44 لسنة 2017.
(65)- ينظر تقرير مراقبة انتخابات الخارج اللبنانية 2022، الجمعية اللبنانية من أجل الديمقراطية ، 2022،ص1.
(66)- ينظر المادة (12) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925.س
(67)- منظمات المجتمع المدني في العراق وأثرها في التحولات الديمقراطية ،مقال موجود على موقع منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ، على الموقع الإلكتروني https://www.hhro.orgتاريخ الزيارة 2\9\2022.

[68]- نص المادة (39) من دستور العراق لسنة 2005 (أولا : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون .ثانيا : لا يجوز أجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية او جهة سياسية ،أو أجبارة على الاستمرار في العضوية فيها . والمادة (45) نصت على أولا : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .

[69]- ينظر المادة (10) فقرة (8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 .

[70] - ينظر المادة (3) من نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020.

[71]- ينظر المادة (11) من نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020

[72]- التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البرلمانية العراقية 2018 انتخابات الخارج – الأردن ، صادر عن مركز راصد – الحياة ، 2018 ، ص 33,34.

[73]- حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2012، ص 215.

[74]- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 103.

[75]- مروج هادي الجزائري ،رقابة الرأي العام ،بحث موجود على الموقع الإلكتروني ،https://almerja.com تاريخ الزيارة 3\9\2022.

[76]-د. بطرس حلاق ، الرأي العام وطرق قياسه ، الجمعية الافتراضية السورية ، 2020 ، ص 8.

[77]- حسين أبو رمان ، الأحزاب السياسية ، كتيب صادر بدعم من الاتحاد الأوربي ، ص 11.

[78]- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،1974، ص 241-242.س

[79]- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ،ط 1، منشأة المعارف،2006، ص 630.

[80]- حنان خذيري، رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية – دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر 2021،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 15، عدد01، 2022، ص 1583،

[81]- الأحزاب كمراقبي انتخابات، مقال موجود على شبكة المعرفة الانتخابية ، على الموقع الإلكتروني https://aceproject.org تاريخ الزيارة 1\9\2022.

[82]- ينظر المادة (4) من دستور فرنسا 1958.

[83]- د عيد أحمد الغفلول ، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا ، مصدر سابق، ص 48.س

[84]- ينظر المادة (67) من قانون الانتخابات الفرنسي رقم 1468 لسنة 1974.

[85]- ينظر المواد (6,14,19,20) من مرسوم رقم 1613 لسنة 2005 المتعلق بتنفيذ القانون الأساسي رقم 97-76 لسنة 1976 المتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين المقيمين في الخارج

[86]- ينظر المواد 43و48 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.

[87]- ينظر المواد (117,119) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44 لسنة 2017.

[88]- الإعلام والانتخابات ، مقال موجود على الموقع الإلكتروني ، https://www.google.com تاريخ الزيارة 1\9\2022.

[89]- حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي ، مصدر سابق ، ص216.

[90]- ينظر المادة (7) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.

[91]- للمزيد من التفاصيل ينظر المواد (33و 34) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.

[92]- المادة (68) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44 لسنة 2017 .

[93]- ينظر المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019.

المصادر .
أولاً / الكتب .
1. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ،الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ،1974.
2. بطرس حلاق ، الرأي العام وطرق قياسه ، الجمعية الافتراضية السورية ، 2020 .
3. دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية ، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
4. سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية،الانتخابات العراقية، ج 2، مطبعة الشروق، النجف الإشرف، 2016.
5. سعيد بنسعيد العلوي و آخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2001،.
6. صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، ط1، دار الكتب والوثائق القومية ، 2012.
7. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط2،، 2012.
8. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ،ط 1، منشأة المعارف،2006.
9. علاء شلبي ، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ،أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي ، ط1، الناشر المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2014، ص 193.
10. علي بن محمد محمد حسين الشريف ، الرقابة القضائية على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء(دراسة مقارنة)في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.
11. عيد أحمد الغفلول ، نظم الانتخابات التشريعية في فرنسا،القاهرة، 2011.
12. فائق زيدان ، رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات، دراسة مقارنة ، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق، 2021.
13. هاشم حسين علي صالح الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية ،(دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2013.
14. وليد كاصدالزيدي ،المنظومة القانونية للانتخابات في العراق وأثرها في الانتخابات البرلمانية والمحلية 2018، دار السنهوري ، لبنان، 2018.
ثانياً / الرسائل والأطاريح .
أ – الرسائل.
1. حسن محمد راضي ، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ،2011.
2. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2012.
3. مسعودة حامدي، يمنه قادر، آليات ضمان ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2018.
ب – الأطاريح.
1. سامي محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بابل، 2014.
ثالثاً / البحوث .
1. تقي فضيل، م.د سامر محي عبد الحمزه ، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21.
2. حنان خذيري، رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية – دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر 2021،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 15، عدد01، 2022.
3. جنان صادق عبد الرزاق، أ.م.د، سميرة حسن عطية، الانتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، 2017.
4. زانا جلال سعيد، م.د إسماعيل نجم الدين زنكة، ضمانات الانتخابات البرلمانية ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد 9، السنة الخامسة،كلية القانون كمب جيهان، سليمانية، 2017.
5.
6. صانف عبد الإله شكري ، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها و تداعياتها ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب العدد 02، 2015.

7.
8. علاء عبد اللطيف زهراو، العدالة الانتخابية في الرقابة الدولية والمحلية للانتخابات وأثرها في الانتخابات العراقية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، عدد 62، سنة 12، 2020.
9. مختاري علي، لعلاوي عيسى ،دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد07،عدد01،الجزائر، 2022.
10. محمد علي محمود ، أثر إشكالية مكانة ودور المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات ، المجلة السياسية الدولية ، كلية العلوم ، جامعة النهرين.
11. وسام نعمت إبراهيم ، دور الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، أربيل، 2012.

رابعاً / الإعلانات والمواثيق الدولية .

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. إعلان مبادئ المراقبة الدولية الصادر في الولايات المتحدة 2005

خامساً / الدساتير .

1. القانون الأساسي العراقي لعام 1925 (الملغي).
2. دستور فرنسا لعام (1958).
3. دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

سادساً / القوانين .

1. القانون الأساسي الفرنسي رقم 97-76 لسنة 1976المتعلق بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين خارج فرنسا لانتخاب رئيس الجمهورية .
2. قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010
3. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.
4. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
5. قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم 44 لسنة 2017.
6. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019
7. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم لسنة 2020.

سابعاً / الأنظمة الداخلية .

1. المرسوم التنفيذي رقم 1613 لسنة 2005 المتعلق بتنفيذ القانون الأساسي رقم 97-76 لسنة 1976الخاص بالقوائم الانتخابية القنصلية وتصويت الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا لانتخاب رئيس الجمهورية .
2. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 40 لسنة 2020 بشأن مراقبة منظمات لمجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية وغيرها لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ .
3. قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 40 لسنة 2020 بشأن منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية وغيرها لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ .
4. نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين رقم 2 لسنة 2020 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثامناً / المصادر المستقاة من شبكة الانترنيت .

1. الإتحاد الأوربي ينشر 16 فريقاً لمراقبة انتخابات بالخارج ، مقال موجود على الموقع الإلكتروني ، https://www.aq، تاريخ الزيارة 26\8\2022.
2. الاتحاد الأوربي يتراجع عن مراقبة الانتخابات الرئاسية في مصر ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.bbc.com تاريخ الزيارة 27\9\2022.
3. دليل الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات (الإصدار الثالث) ، ترجمة ماري لويز الرامي، مكتب مطبوعات الإتحاد الأوربي ، 2016، ص 10 .
4. .دعم العملية الانتخابية في العراق، مقال موجود على الموقع الالكتروني ، https://www.undp.org/ar/iraq/ تاريخ الزيارة 25\8\2022.
5. حسين أبو رمان ، الأحزاب السياسية ، كتيب صادر بدعم من الاتحاد الأوربي .
6. خلود خالد ، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات المصرية بين الواقع والتحديات ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.afalebanon.org/ar تاريخ الزيارة25\8\2022.
7. كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ، دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، ترجمة شريف يوسف جيد ، ط1 ،واشنطن ، 1997، ص 15.

8. لعور نجوى ، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.googl.com تاريخ الزيارة 22\8\2022.
9. مراقبة الانتخابات مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.newtactics.org/ar/conversation تاريخ الزيارة 18\8\2022.
10. مروج هادي الجزائري ،رقابة الرأي العام ،بحث موجود على الموقع الإلكتروني ،https://almerja.com تاريخ الزيارة 3\9\2022
11. منظمات المجتمع المدني ، مقال منشور على ACE- EIectoralKnwledge Networkعلى الموقع الإلكتروني https://aceprojwct.org/ace-ar/topics/em/emh/mobile-browsingتاريخ الزيارة 30\8\2022.
12. منظمات المجتمع المدني في العراق وأثرها في التحولات الديمقراطية ،مقال موجود على موقع منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ، على الموقع الإلكتروني https://www.hhro.orgتاريخ الزيارة 2\9\2022.
13. هوراسيوبونيو، الرقابة على نزاهة الانتخابات ، مقال منشور على الموقع الالكتروني -https://aceproject ar/topics/eid/mobile تاريخ الزيارة 22\8\2022
14.

تاسعاً / التقارير.

1. الانتخابات النيابية في لبنان –أيار 2022،التقرير النهائي الصادر عن البعثة الدولية لدراسة العملية الانتخابية ، 2022.
2. التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البرلمانية العراقية 2018 انتخابات الخارج – الأردن ، صادر عن مركز راصد – الحياة ، 2018

عاشراً/ المصادر الأجنبية .

1. Working for Democracy, Making Democracy Work ,National Democratic Institute, https://www.ndi.or ,Date visit 25/8/2022.
2. Developing Guidelines forElection Observation, Center Cartr, https://www.cartercenter.org/peace/democracy/index.html ,Date visit 1/9/2022.
3. LintegriteEIectorale Le Role de lObservationElectorale , Lnitiative de donneeselectoralesouvertes, https://openelectiondata.net , vaster Date 30/8/2022.